مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد:08 – العدد: 01 سنة: 2023
ص: من 356 إلى 395

جريمة إلقاء القُمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري: (دراسة مقارنة)

The Offence of Throwing Household Waste in the Undesignated Places according to the Egyptian and Algerian Legislations ; a Comparative Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل
أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة
Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201002761388

Email: muhammad.gameel22@gmail.com / mj.jamil22@yahoo.co.uk

تاريخ الاستلام: 2023/04/04 - تاريخ القبول: 2023/05/19 تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تجلية مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة، وبيان أركانها ووسائل إثباتها وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري. واعتمدت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب المقارن. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن القانون المصري عاقب على جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة بعقوبات أربع هي: عقوبة الغرامة المالية، وعقوبتي الحبس والغرامة في حالة العَوَد، وعقوبة المصادرة، وعقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة. في حين اكتفى القانون الجزائري بعقوبتين هما: عقوبة الغرامة المالية، وعقوبة الغرامة المالية المضاعفة في

*المؤلف المرسل.

حالة العود. وأوصت الدراسة بضرورة إيلاء المقنين المصري والجزائري الاهتمام بالوسائل الإلكترونية كطرق لإثبات جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة..

الكلمات المفتاحية: القمامة المنزلية، التشريع المصري، التشريع الجزائري.

The study aimed exploring and comparing the definition, the elements, the means of evidence and the penalty of the offence of throwing household waste in the undesignated places according to the Egyptian and Algerian Legislations . The study administered the descriptive comparative approach. A review of literature was conducted. The study reached many findings, of which;, according to the Egyptian legislation, this offence is punishable by one four penalties which are fining, confiscation, self-affording of the cost of environmentally safe removing the waste of one's own and doubled fining in case of recurring , but only fining and doubled fining when recurring in the case with the Algerian legislation . The study recommended that shedding further light on electronic means of evidence of the offence of throwing household waste in the undesignated places;

Keywords: *household waste, Egyptian and Algerian legislation.*

مقدمة

فالملاحظ تفاقم مشكلة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في العديد من بلدان العالم الإسلامي. فتقتحم الأعين أكداس القمامة وأكوام المخلفات والنفايات التي تعج بها العديد من القرى والمدن، وتكاد تطفح منها شوارعها ومجاريها المائية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد،

بل وانبرى الأفراد في التخلص من القمامة بحرقها أو طمرها في التربة أو ما شابه غير آبهين بما تقتضيه معايير الأمن والسلامة البيئية. أضف إلى ذلك ما تشير إليه بعض الدراسات من الإدارات المسئولة عن جمع النفايات، وفرزها، ومعالجتها تفتقر إلى الجدية وتشوبها أوجه قصور عديدة تجعلها غير قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها [1]، ناهيك عن غياب ثقافة المحافظة على البيئة لدى مؤسسات الدولة، ولدى قطاعات واسعة من أفراد المجتمع [2].

وعلى الرغم من تصدي الكثير من دول العالم الإسلامي لهذه المشكلة بسن التشريعات للحد منها، ودرء مخاطرها حماية للبيئة وحفاظا على الصحة العامة، إلا أن الواقع يشهد بتزايد حدة هذه المشكلة، واستفحال خطورتها يوما بعد يوم.

ومن هنا ثار التساؤل إزاء جدوى التشريعات التي تسنها البلدان الإسلامية ومدى فعاليتها في مواجهة هذه المشكلة. وثارت حدة التساؤل بشأن بلدين من هذه البلدان الإسلامية وهما مصر والجزائر، وهما من أكثر البلدان التي تعاني من استفحال هذه المشكلة [3]. فانبرى البحث ليسلط الضوء على المواجهة

---

(1) زين الدين بروش ومريم بولمخال، إشكالية النفايات الصلبة في ظل الإستراتيجية الوطنية للإدارة المستدامة للنفايات، **مجلة Les Cashiers du Mecas**، ص412.

(2) خالد شبلي، حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03 - 10 – المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، ص17.

(3) علي عيسى، وسارة آيت أفتان، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، ص41، ومختاري محمد إرشاد الدين، **تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري**، د. ط.، ص 7، وهنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات بالجزائر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، ص111.

التشريعية لهذه المشكلة في هذين البلدين ليقيم هذه المواجهة، ويحدد مدى فعاليتها في هذا الشأن.

مشكلة الدراسة

تنصب مشكلة الدراسة الحالية على الواقع القانوني لجريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري في محاولة لتجلية مفهومها، وأركانها، ووسائل إثباتها، وعقوبتها في هذين التشريعين، وسعيا نحو إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما، ومدى فعاليتهما في مواجهة هذه الجريمة، والحد من تفاقمها. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة، وما أركانها ووسائل إثباتها وما عقوبتها في التشريعين المصري والجزائري؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة وما أركانها في التشريعين المصري والجزائري؟
2- ما وسائل إثبات جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري؟
3- ما عقوبة جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في مقارنة **مفهوم جريمة إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة، وأركانها ووسائل إثباتها وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري.**

ويتفرع عن ذلك الأهداف الفرعية الآتية:

1- مقارنة مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة وأركانها في التشريعين المصري والجزائري.
2- مقارنة وسائل إثبات جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري.
3- مقارنة عقوبة جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية القانونية للبيئة ، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير الأمة أفرادا وجماعات بمفهوم جريمة إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة، وأركانها ووسائل إثباتها، وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري.

منهج الدراسة

استندت الدراسة إلي المنهج الوصفي. واستندت في إطار ذلك إلى الأسلوب المقارن. حيث جرى مقارنة مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة، وأركانها ووسائل إثباتها وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري، وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

1. مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة وأركانها في التشريعين المصري والجزائري

يتطرق المطلب الحالي لتجلية مفهوم جريمة إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة وأركانها في التشريعين المصري والجزائري. ويجري استعراض ذلك في فرعين على النحو الآتي:

1.1. مفهوم جريمة إلقاء القُمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري

أولا: مفهوم الجريمة:

أ- الجريمة في اللغة: من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرُوم. وتجَرَّم على فلان، أي: ادعى على ذَنْبا لم أفعله. والمُجْرِم:المُذْنِب. وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾[4] لا يُدْخِلِنَّكم في الجُرْم." [5]. إذن فالجريمة في اللغة

([4]) سورة المائدة، من الآية (8).

([5]) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.

بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

ب. الجريمة في الاصطلاح: تعَرَّف الجريمة في القانون بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءًا جنائيا" [6].

من ذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في القانون. فكل ذنب يعد جُرما في اللغة سواء اعتبره القانون كذلك أو لا. على حين أنَّ التعريف القانوني يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

ثانيا: مفهوم القمامة المنزلية:

أ. القُمَامة لغة: الكُنَاسة. يقال: قَمَّ البَّيْتَ قَمًّا: أي: كَنَسَهُ،

ب. والقَمَّام: الكَنَّاس [7]. والمَنْزِلُ لغة: الدَّار؛ أي: الموضع الذي يَنْزِل فيه المرءُ ويقيمٌ به. فالمنزِلُ في الأصل موضعُ النُّزُولِ [8]. وعلى ذلك، فالقمامة المنزلية في اللغة هي الكُناسة التي تتخلف عن أعمال التنظيف والتطهير للمقرات السَّكَنِية.

ت. القمامة اصطلاحا: عرَّف القانون المصري القمامة بأنها: "المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان

---

(6) علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي**، د.ط.، ص 39.

(7) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب القاف مع الميم وما يثلثهما، ص526.

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج11، باب اللام فصل النون، ص658.

يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها" [9]. ولم يخص القانون المصري القمامة المنزلية بتعريف مستقل، وإنما أوردها ضمن تعريفه للمخلفات البلدية بقوله: "المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية وغيرها من المخلفات التي تكون مماثلة للمخلفات المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون" [10]. وذلك بخلاف القانون الجزائري الذي خص القمامة المنزلية بتعريف مستقل؛ إذ عَرَّفها بأنها: "كل النُّفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحِرَفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية" [11]. وقد أحسن المقنن الجزائري صنعا بتحديده لمفهوم القمامة، وذلك كي لا يتخذ ذلك مطية للتلاعب بالمفاهيم وفقا لما تمليه الأهواء. وفي ذلك دلالة على

---

[9] الفقرة (8) من المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

[10] الفقرة (9) من المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

[11] المادة (3) من القانون رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتيسير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

اعتناء المقنن الجزائري بحماية البيئة اتساقا مع ما ينص عليه قانون البيئة الجزائري [12].

هذا ويتفق التعريف القانوني مع التعريف اللغوي في أنَّ القمامة هي المخلفات أو البقايا الناتجة عن نشاط ما. إلا أن التعريف اللغوي للقمامة أعم مقارنة بالتعريف الاصطلاحي. فالتعريف اللغوي يتضمن المخلفات المنزلية كما يتضمن غيرها في حين يقتصر التعريف الاصطلاحي على البقايا الناتجة عن الأنشطة المنزلية أو ما يقاس عليها.

ومما هو جدير بالذكر أن القانون المصري قد التفت إلى ضابط – جدير بالأهمية - في الإشارة إلى القمامة المنزلية وهو ضابط الخطورة من عدمه. فتنص المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020) على الآتي: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من: ألقى أو تخلص من المخلفات غير الخطرة في غير المواقع أو الأماكن المخصصة لذلك". وعرَّف القانون المصري المخلفات الخطرة بأنها: "مخلفات الأنشطة والعمليات

---

[12] تنص الفقرة الثالثة من المادة (2) من قانون البيئة الجزائري: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: "الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها". يراجع: المادة (2) من القانون رقم - 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (43)، السنة الأربعون، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية أو النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات" [13]. كما عرَّفها بأنها "المخلفات التي تحتوي على مكونات عضوية أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظرا لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المُعْدية أو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السُّمِّيَّة" [14]. في حين عرَّف المخلفات غير الخطرة بأنها: "المخلفات التي بحسب طبيعتها لا تحتوي على صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية أو ناتجة عن أعمال الهدم والبناء وما يماثلهم" [15].

ووفقا لما سبق من تعريفات، فإن القمامة المنزلية هي: "خليط متباين ناتج عن مخلفات الأسر على وجه الخصوص كما تضاف لها بعض النفايات المشابهة من حيث الطبيعة والمكونات والتي يمكن معالجتها دون اللجوء إلى

([13]) الفقرة 19 من المادة الرابعة من القانون المصري رقم (4) لسنة (1994) في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة (2009)، **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (9) مكرر في 2009/3/1.

([14]) الفقرة (14) من المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

([15]) الفقرة (12) من المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

تقنيات خاصة، كتلك الناتجة عن مخلفات التشاطات الصناعية والتجارية والحِرْفية" [16]. وهي بذلك تندرج تحت المخلفات البلدية كما تندرج تحت المخلفات غير الخطرة استنادا إلى أنَّ درجة خطورتها على البيئة لا ترتقي – في أغلبها – إلى ذات المستوى الذي تتسم به المخلفات الخطرة.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة لها بأنها: سلوك محظور قانونا يتمثل في قيام شخص أو أكثر بالتخلص من المخلفات السكنية غير الخطرة في غير الأماكن التي حددها القانون لذلك.

وقوله: "شخص"؛ أي: كل شخص طبيعي أو اعتباري؛ عام أو خاص.

وقوله: "التخلص"؛ أي: التصرف فيها على نحو غير آمن بإلقائها على اليابسة أو رميها في المجاري المائية أو حرقها أو طمرها في الأرض لا على النحو الذي يسمح باستخلاصها وإعادة استخدامها، ويتسبب في إحداث التلوث [17] بالبيئة [18]، وتهديد الصحة العامة.

([16]) جمال قرناش، نظام مسئولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، ص0208

([17]) يُعَرَّف التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يُحْدث أو قد يحدِث وضعية مُضرة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات، والحيوان، والهواء، والجو، والماء، والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية" [17]. تراجع: المادة (4) من القانون رقم - 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (43)، السنة الأربعون، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

([18]) تتألف البيئة : " من الموارد الطبيعية اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن

1.2. أركان جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري

الرُّكْن لغة: جانبُ الشيءِ، والجمع أركان. فأركانُ الشيء: أجزاءُ ماهيته [19].
والركن في الاصطلاح القانوني هو: "العنصر الأساسي اللازم للوجود القانوني للشيء " [20]. ويتفق هذا المعنى الاصطلاحي للركن مع معناه اللغوي في أن الركن هو ما يبنى عليه غيره أو الأساس الذي يقوم عليه غيره إلا أن التعريف الاصطلاحي يقصره على ما يعتبره القانون أساسا للشيء بينما يتسع المعنى اللغوي ليشمل كل ما يعتبر أساسا للشيء.

وبالنظرة الفاحصة إلى النصوص القانونية التي انصبت على إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري تتضح أركان هذه الجريمة. فتنص المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020) على الآتي: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من ألقى

والمناظر والمعالم الطبيعية" [18]. يراجع: المادة (3) من القانون رقم - 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (43)، السنة الأربعون، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

([19]) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج1، باب الراء مع الكاف وما يثلثهما، ص327.

([20]) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص97.

أو تخلص من المخلفات غير الخطرة في غير المواقع أو الأماكن المخصصة لذلك" [21]. وتنص المادة (56) من القانون الجزائري

(19-01) لسنة (2001) بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة بقولها: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حِرَفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها" [22]. وفي ضوء هذه النصوص يتضح أنَّ أركان جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة ثلاثة هي [23]:

الركن الأول: الركن الشرعي:

هو النص على الجريمة، وعقابها في القانون كما يتضح من النصين السابقين. فالنص هو الذي يضفي الصفة غير المشروعة على الفعل وهو إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة وعدم خضوعه لسبب

([21]) **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

([22]) المادة (55) من القانون رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتيسير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

([23]) مع ذلك يرى البعض أن للجريمة في القانون ركنان فقط هما الركن المادي والركن المعنوي. ووفقا لذلك، فإن قيام الجريمة - أي جريمة - في القانون يستلزم توافر ركنين أساسيين بحيث لو انتفي أحدهما لانتفي قيام الجريمة أصلا، وهذان الركنان هما: الركن المادي والركن المعنوي. يراجع: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط10، ص37، وأحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د. ط.، ص 152.

من أسباب الإباحة [24].

الركن الثاني: الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية. والفعل أو النشاط الإجرامي: هو السلوك الإرادى الذي يصدر عن الجاني، وهو قيامه بفعل الإلقاء. كما أنه لا عقاب على الفعل الصادر المجرد من الإرادة كالمكره على إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة. والنتيجة: هي: الاعتداء الذي يقع على الحق أو المصلحة التي يحميها الشرع أو القانون[25]. والاعتداء هنا تمثل في إحداث التلوث للبيئة وتهديد الصحة العامة وهما المصلحتان اللتان يتصدى القانون لحمايتهما. وعلاقة السببية: هي الصلة بين النشاط الإجرامي، والنتيجة. وتتمثل في كون الأثر الذي تخلف عن ارتكاب الجريمة يعد نتيجة لفعل الجاني. فلا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر الفعل والنتيجة، وإنما يجب توافر علاقة السببية بينهما [26]. وذلك بأن يكون فعل الإلقاء الذي قام به الجاني هو الذي

([24]) أسباب الإباحة هي: " أسباب من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، كاستعمال رخصة الدفاع الشرعي، ومباشرة الموظف سلطته التقديرية. فالقتل جريمة ولكنه يباح إذا ارتكب دفاعا عن الحياة أو العرض". يراجع: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط10، ص 33.

([25]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص 429-437، وأسامة عبد الله قايد، **الجريمة، أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي**، د. ط.، ص200-203.

([26]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص 410، وأسامة عبد الله قايد، **الجريمة، أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي**، د. ط.، ص200-205.

أدى الضرر الذي حاق بالبيئة. فإذا انتفت علاقة السببية في الجريمة العمدية، فيعد الفعل الإجرامي شروعا في الجريمة، أما إذا انتفت بالنسبة للجريمة غير العمدية؛ أي: الخطأ، فلا مسئولية جنائية [27].

الركن الثالث: الركن المعنوي:

- الركن المعنوي هو قصد الفاعل. ولابد من توافر عنصرين لازمين لقيام المسؤلية الجنائية. وهذان العنصران هما كالآتي: حرية الاختيار: هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عنه. والإدراك أو التمييز: يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها [28]. أي: أنَّ من قام بفعل الإلقاء توفرت لديه حرية القيام بالفعل أو الإحجام عنه. كما توفرت لديه القدرة على التمييز؛ أي: أنه يتفهم ما يقوم به، ويتبصر بما يمكن أن يحيق به من عواقب. فالجاني يتعمد مخالفة القانون مع علمه بالتجريم.

وفي ضوء ذلك، فإن جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة لا تقوم إلا إذا استوفت هذه الأركان الثلاثة مجتمعة. فإذا أخلت بركن منها، فإنها لا تقوم. فيتوجب أن تنطوي على الأركان الثلاثة وألا تخل بأي ركن منها كي تقوم هذه الجريمة.

---

[27] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، القاهرة، ص 410، وأسامة عبد الله قايد، **الجريمة، أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي**، د. ط.، ص200-205.

[28] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط10، ص416، ورمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، رمسيس بهنام، د. ط.، ص880-893.

2. وسائل إثبات جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري:

الإثبات في اللغة: إقامة الحُجَّة. فالإثبات مشتق من الثَّبَت وهو الحُجَّةُ والبَيِّنَة. يُقال: أثْبَتَ حُجَّتَهُ؛ أي: أقامَهَا، وأَوْضَحَهَا [29]. والإثبات في القانون هو: " إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدَّعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون" [30]. ووسائل الإثبات في القانون هي: " الوسائل التي يتوسل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة " [31]. والإثبات المقصود هنا ليس هو الإثبات بمعناه العام كما يتبادر من مفهومه اللغوي؛ أي: الذي يتمثل في محاولة الوصول إلى الحقيقة أمام أي جهة من الجهات، و بأي وسيلة كانت، إنما هو الإثبات القضائي؛ أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة معينة بالطرق التي حددها القانون [32]. ووسائل الإثبات في القانون هي تلك الطرق التي يحددها القانون لإقامة الدليل أمام القضاء على حق أو واقعة من الوقائع فصلا

([29]) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج2، باب التاء فصل الثاء المثلثة، ص20.

([30]) عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإثبات**، د. ط.، ص7.

([31]) محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، د. ط.، ص 14.

([32]) محمد حسين منصور، **قانون الإثبات، مباديء الإثبات وطرقه**، د. ط.، ص7.

للخصومة وحسما للنزاع [33].

هذا ولم تشر النصوص القانونية – المصرية والجزائرية - المتعلقة بجريمة إلقاء القمامة المنزلية في الأماكن غير المخصصة إلى كيفية إثبات هذه الجريمة. كما أنه لم ترد وسائل إثبات معينة ضمن هذه النصوص. ولعل هذا يرجع إلى قناعة المقننين المصري والجزائري بأن المذهب السائد في الإثبات [34]، وقوانينه فيها غناء عن ذلك. هذا وقد حدد القانون – في البلدين – عددا

([33]) تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإثبات تختلف عن أدلة الإثبات في القانون. فوسيلة الإثبات في القانون هي: " كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة ". وأدلة الإثبات هي: " الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مكان الدعوى، والتي تفيد في تكوين عقيدة القاضي حول الخصومة الجنائية ". يراجع: آمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص399-400.

([34]) نظرا لأهمية الإثبات فقد اهتمت الشرائع الوضعية بتنظيمه وذلك ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وحسم المنازعات وتحقيق العدالة. وتتفاوت الشرائع في تنظيم الإثبات بين ثلاثة مذاهب هي:

أولا: مذهب الإثبات الحر أو المطلق:

لا يحدد هذا النظام طرقا معينة للإثبات، وإنما يكون للخصوم حرية كاملة في اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي ومساعدته في الوصول إلى الحقيقة. ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تحرى الحقيقة واتباع الطرق المؤدية إلى تكوين عقيدته دون التقيد بطرق محددة. ويلعب القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وتكوين الأدلة بناءًا على ما يصل إليه من حقائق.

ثانيا: مذهب الإثبات المقيد أو القانوني:

يحدد هذا النظام طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء، كالكتابة، والبينة، والقرائن. ولا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدعيه بأي وسيلة أخرى. ويتقيد القاضي بطرق الإثبات التي يحددها القانون. ويكون دور القاضي سلبيا بحيث يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية، وليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة.

ثالثا: المذهب المختلط :

المذهب المختلط يوفق بين المذهبين السابقين، إذ أنه يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد. فالإثبات الحر وإن كان يفسح المجال أمام القاضي للوصول إلى الحقيقة، إلا أن تلك الحرية المطلقة

من طرق الإثبات في مجال الجريمة أبرزها [35]: المعاينة، والشهادة، والاعتراف، والقرائن، واليمين، والتلبس، والاستجواب، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: المعاينة:

المعاينة هي: " فحص مكان أو شيئ أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته وضبط ما قد يوجد به من أدلة " [36]. فهي عبارة عن " مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، أو غيره، والأشخاص الذين لهم صلة بالمجني عليه فيها، أو الأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة " [37]. وتتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس، والسمع، والبصر، والشم،

قد لا تخلو من الخطأ والاختلاف في التقدير مما يزعزع الثقة في إجراءات الإثبات. أما الإثبات المقيد وإن كان يؤدي إلى الاستقرار والثقة في الإجراءات، ولكنه يجعل القاضي كالآلة لانعدام سلطته التقديرية.

وقد أخذ القانونين المصري والجزائري، كغالبية قوانين العالم، بالمذهب المختلط في الإثبات. فهو يفرض على القاضي بعض القيود في إثبات مسائل معينة ويترك له الحرية في تقدير إثبات بعض المسائل الأخرى. ومن ثم تتفاوت سلطة القاضي التقديرية وحرية الخصوم في الإثبات من مسألة لأخرى. ففي المسائل الجنائية يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقدير الأدلة والوقائع. أما في المسائل المدنية كعقود البيوع والإجارة والشركة فالأصل فيها تقييد الإثبات. فالإثبات يكون مقيدا بطرق محددة لا تتم إلا من خلالها، ولا يمنع ذلك من تمتع القاضي ببعض المرونة التي تمكنه من تقدير الأدلة للوصول إلى الحقيقة، فله مثلا الحق في ترجيح شاهد على آخر عند اختلاف الشهود. يراجع: محمد حسين منصور، **قانون الإثبات، مباديء الإثبات وطرقه**، د. ط.، ص8-10، وعبد الحميد الشواربي، **التعلق الموضوعي على قانون الإثبات**، د. ط.، ص10-12.

([35]) عبد الحميد الشواربي، **التعلق الموضوعي على قانون الإثبات**، د. ط.، ص84.

([36]) عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ج1، ص298.

([37]) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص526-527.

والتذوق. وتختلف المعاينة عن الانتقال إلى الأماكن. فالمعاينة قد تستدعي الانتقال إلى أماكن معينة أو قد تتم في المكان الذي يوجد فيه المحقق. والانتقال إلى الأماكن قد يكون بقصد المعاينة، أو بمقاصد أخرى كالتفتيش، أو القبض على شخص معين [38].

ثانيا: الشهادة:

الشهادة هي: " ما يُقر به شخص ما أمام جهة قضائية عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه متعلقا بالجريمة، سواء فيما يتعلق بذات الوقائع المكونة لها، أو الوقائع السابقة عليها التي قد تفيد في معرفة بواعث الجريمة، أو الوقائع التي تلت وقوعها " [39] . والشهادة واجب على الفرد مضمونه التزام قانونى له صفة عامة، ومخالفة هذا الالتزام يترتب عليها جزاءًا قانونيا. ولذا فإن كل فرد له بصفة مجردة أهلية عامة لأداء الشهادة أيا كان جنسه أو سنه أو حالته الاجتماعية أو المدنية أو الصحية [40].

ويشترط في الشاهد أن يكون مميزا وحر الاختيار. فيتعين أن يكون الشاهد مميزا وقت ارتكاب الجريمة ووقت إدلائه بشهادته. وعلى ذلك فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز، ولا تقبل كذلك شهادة المجنون، وشهادة السكران الذي أفقده سكره تمييزه. كما ينبغي ألا يكون الشاهد – وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها – فاقد الحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية، والأصم لا يكون شاهد سَمْع. كما يتعين أن يكون الشاهد – وقت إدلائه بشهادته – حر الاختيار، أما إذا كان خاضعا في ذلك

([38]) آمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص405-406.

([39]) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص541، وآمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص 422.

([40]) محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، ج2، ص1377.

الوقت لتأثير إكراه مادى أو معنوى، فشهادته باطلة. وقد نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية – في فقرتها الثانية – على أن: " كل قول يثبت انه صدر من أحد ... الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه " [41]. والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فالشاهد لا يشهد إلا بما رآه بصره، أو سمعه بأذنيه، أو أدركه بحواسه. ومع هذا يجوز للقاضي الاستئناس بالشهادة غير المباشرة وهي الشهادة السماعية المنقولة عن شخص آخر لم تسمع أقواله، وذلك إذا تعذر الحصول على الشهادة المباشرة [42].

ثالثا: الاعتراف:

الاعتراف هو: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها " [43]. والاعتراف قد يكون قضائيا، أي صادرا في مجلس القضاء، وقد يكون غير قضائي، أي صادرا في غير مجلس القضاء. وهناك شروط لصحة الاعتراف هي [44]:

- أن يكون صادرا عن إرادة معتبرة قانونا، أي إرادة تتوافر فيها التمييز وحرية الاختيار. فلا يعتد بالاعتراف الصادر عن المتهم الخاضع لتأثير مخدر أو مسكر.
- أن يكون الاعتراف صريحا، وواضحا، بحيث لا يحتمل أي تأويل.

([41]) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، ط4، ص884-885.

([42]) محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، ج2، ص 1374.

([43]) آمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص 489.

([44]) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص568-576.

- أن تراعى فيه الضمانات التي حددها المشرّع. كأن يستند إلى إجراءات صحيحة، فإذا صدر بناءًا على تفتيش أو استجواب باطل لأي سبب كان الاعتراف باطلا.

رابعا: القرائن:

القَّرِينة هي: "دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريقة الاستنتاج المنطقي ". فهي دليل إثبات غير مباشر مقارنة بأدلة الإثبات المباشرة كشهادة الشهود والاعتراف [45]. وهناك نوعان من القرائن هما [46]:

1- **القرائن القانونية**: هي القرائن التي حددها المشرع، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، وهي نوعان:

- القرائن القاطعة: هي قرائن ذات حجية مطلقة، فلا يجوز إثبات عكسها، ومن أمثلتها اعتبار عدم بلوغ سن السابعة قرينة على انعدام التمييز.

- القرائن البسيطة: هي قرائن ذات حجية نسبية، فيجوز إثبات عكسها. ومن أمثلتها اعتبار وجود شخص يحمل كيسا من القمامة بجوار مِكَبّ غير قانوني للقمامة قرينة على اتهامه بأنه يلقي القمامة في غير الأماكن المخصصة.

2- **القرائن القضائية**: يطلق عليها القرائن الفعلية. وتتمثل في استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى ثبتت لديه متى كان الاستنتاج متفقا مع المنطق. ومن أمثلة ذلك أن يعتبر القاضي وجود بصمة أصبع المتهم، وآثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها.

خامسا: اليمين:

([45]) محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، ج2، ص 1427.

([46]) محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، ج2، ص 1427-1432.

اليمين كوسيلة للإثبات هي: " إشهاد الحالف، الله تعالى، على صدق ما يقوله، تأكيدا وتعزيزا لهذا القول " [47]. واليمين إما أن تكون قضائية تؤدى أمام القضاء، وإما غير قضائية تؤدى أو يتفق على تأديتها خارج مجلس القضاء. واليمين القضائية تنقسم إلى نوعين [48]:

النوع الأول:اليمين الحاسمة، هي: " نظام قانونى خاص وضعه المشرّع لإسعاف الخصم الذي يعجز عن إثبات ما يدعيه، وبه يحتكم احتكاما إجباريا إلى ضمير خصمه وذمته " [49]. وتسمى حاسمة لأنها تؤدى إلى حسم النزاع. فإذا حلف من وجهت إليه اليمين حكم له، وخسر من وجهها دعواه، وإن نكل كان هذا بمثابة إقرار ضمني بالحق المطالب به، وقضى به لخصمه، وتلك اليمين ذات حجية حاسمة يتقيد بها القاضي، وليست له معها سلطة تقديرية. وليس للقاضي سلطة توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه، فهي لا توجه إلا من أحد الخصمين للآخر، ويجوز لمن توجه إليه اليمين أن يردها على من وجهها إليه.

والنوع الثاني:اليمين المتممة، هي: " واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال الدعوى، أو توكيدا لأدلة أحد خصومها إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال " [50].

واليمين المتممة لا توجه من الخصم، إنما توجه من القاضي. وليس ثمة ما

([47]) عبد الحميد الشواربي، **التعلق الموضوعي على قانون الإثبات**، د. ط.، ص884.

([48]) محمد حسين منصور، **قانون الإثبات، مبادىء الإثبات وطرقه**، د. ط.، ص224.

([49]) أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، د. ط.، ص114.

([50]) أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، د. ط.، ص361.

يمنع من أن يطلب الخصم توجيهها، ويكون عندئذ للقاضي سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه. وتسمى يمين متممة لأنها تتمم أدلة الدعوى. فلا يجوز توجيهها إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل. ولا يجوز توجيهها إلا إذا كانت الدعوى تقوم على دليل كامل في الإثبات [51]. واليمين المتممة ليست حجة قاطعة، فلا يتقيد القاضي بها، فقد يحكم ضد من حلف اليمين، أو يحكم لمصلحة من نكل عنها، حيث قد يعيد تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، ويحكم بالتالي بمقتضاها مغفلا الدليل التكميلي المستمد من اليمين المتممة، أو يعتد بأدلة جَدَّت بعد الحَلِف، كما يجوز للطرف الآخر أن يثبت كذب من أدى اليمين المتممة [52].

سادسا: التلبُّس:

التلبس هو: " التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها " [53]. والتلبس عيني لا شخصي، أي محله ذات الجريمة لا شخص مرتكبها " [54]. ويشترط لقيام التلبس إدراك الجريمة مشاهدة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة يسيرة. والمشاهدة هنا ليست المشاهدة البصرية فحسب، بل إدراكها بأي حاسة من الحواس. وأن يكون الإدراك قاطعا لا يقبل الشك ولا التأويل. فإن كان ما وقع تحت حس مأمور الضبط القضائي غير كاف لبث هذا الاعتقاد، فإن حالة التلبس لا تقوم. كما يشترط للتلبس متابعة المتهم إثر وقوع الجريمة. والمتابعة هنا تعنى المتابعة المادية بالعدو خلف المتهم،

([51]) أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، د. ط.، ص361.

([52]) أحمد عبد الرحمن، **الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، د. ط.، ص242.

([53]) عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ج1، ص212.

([54]) عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ج1، ص212.

والمتابعة المعنوية بملاحقته بالصياح للقبض عليه. كما يشترط ضبط أدوات الجريمة أو آثارها مع المتهم أو عليه بعد وقوعها بوقت قصير[55].

سابعا: الاستجواب:

الاستجواب هو: " مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها " [56]. ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم عما هو منسوب إليه دون مناقشته تفصيلا فيها أو إحاطته علما بنتائج التحقيق، أو سؤاله عن أمر آخر مثل اسم شخص ضبط معه وصلته به. فلا تتصل هذه الأسئلة بمركز المتهم في التهمة المسندة إليه، ولا تعد بالتالي استجوابا [57]. وللمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه. ولها أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضي في الإثبات لو رأت في الدعوى ما يكفي بتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب[58].

مما سبق يتضح أن جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة تثبت - في القانونين المصري والجزائري – بأحد وسائل الإثبات المذكورة وهي: المعاينة، والشهادة، والاعتراف، والقرائن، واليمين، والتلبس، والاستجواب، وأنَّ للقاضي أن يأخذ بوسيلة الإثبات التي تتكون بها عقيدته،

([55]) عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ج1، ص212-217.

([56]) آمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط. ، ص 479.

([57]) آمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط. ، ص 479.

([58]) عدلي أمير خالد، **الجامع في أصول الإثبات في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والملاحظات القضائية**، د. ط.، ص 146.

ويطمئن إليها وجدانه.

ومع أهمية وسائل الإثبات المذكورة، إلا أنه يلاحظ ضعف الاعتناء بالوسائل الإلكترونية كعدسات المراقبة المتلفزة، وعدسات التصوير، والهواتف المحمولة، والحواسيب في إثبات هذه الجريمة مع أهميتها في هذا الشأن.

3. عقوبة جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة في التشريعين المصري والجزائري

العُقوبة لغة: " من عَقِبَ، وعَقِبْ كل شيء، وعَقْبُه، وعاقبَته: آخره. واعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [59]؛ أي: أَصبتُمُوهم في القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم " [60]. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

والعقوبة في القانون تُعرَّف بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها" [61]. من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة. فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعني بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هوالحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية

([59]) سورة الممتحنة، من الآية: (11).

([60]) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج9، باب: العين، ص299-305.

([61]) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، ص 608.

مساس بهذه الحريات [62].

وعلى ذلك، فإن المراد بعقوبة جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ثبتت نسبة هذه الجريمة إليه، ومسئوليته عنها.

هذا وقد قرر التشريع المصري عقوبة معينة لجريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة. فتنص المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020) على الآتي: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من:

أ) ألقى أو تخلص من المخلفات غير الخطرة في غير المواقع أو الأماكن المخصصة لذلك.

ب) .....

ت) سلم المخلفات غير الخطرة إلى شخص أو منشأة غير مرخص لهما بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا، وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة بمصادرة [63] وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة

([62]) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، ص 608-609.

([63]) المصادرة عقوبة مالية تُعَرَّف بأنها: " نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل ". فأهم ما يميز المصادرة أنها عقوبة تؤدى عينا، أي بنقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل. وقد نص عليها المشرع المصري كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح. وهي عقوبة مالية عينية أي تنصب على مال معين، وليس على ما يقابله. ولذلك فهي تختلف عن الغرامة التي تنصب على ذمة

في ارتكاب الجريمة. ودون إخلال بحقوق الغير حسني النية، وبإلزام المحكوم عليه بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة" [64]. فوقفا للنص السابق، فإن عقوبة جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة تتمثل في أربع عقوبات هي:

- عقوبة الغرامة المالية: التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.
- عقوبتي الحبس والغرامة: وذلك في حالة العَوَد.
- عقوبة المصادرة: وذلك لوسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.
- عقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة".

والملاحظ من النص السابق أنه لم يعاقب على إلقاء القمامة في غير

المحكوم عليه المالية. ولهذا كانت الغرامة عقوبة أصلية بينما المصادرة عقوبة تكميلية. والمصادرة نوعان:

مصادرة عامة: تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء منها بشكل نسبة معينة دون تحديد.

ومصادرة خاصة: تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة. والمصادرة لا تجوز إلا في مواد الجنايات والجنح، أما المخالفات فلا تجوز فيها المصادرة إلا بنص خاص.

ويترتب على الحكم النهائي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى أية إجراءات تنفيذية. وهي كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة، حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية. يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، ص 681، ورمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، د. ط.، ص944، ورءوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، ص868، ومحمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، محمد زكي أبو عامر، د. ط.، ص 530.

(64) **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

الأماكن المخصصة فحسب، بل وعاقب أيضا على تسليمها إلى شخص أو منشأة غير مرخص لهما بذلك. وذلك لضمان التخلص الآمن من القمامة بما يحافظ على البيئة ويحميها من التلوث، ويحافظ بالتالي على الصحة العامة.

كما يلاحظ على عقوبتي الحبس والغرامة في حالة العَوَد أن المقنن لم يحدد مدة الحبس ومقدار الغرامة المتعلقة بشأن هذه العقوبة. ولعل المقنن رأي تقدير ذلك لسلطة القاضي بما يتماشى مع ملابسات كل واقعة.

ويلاحظ أيضا أن المقنن أورد عقوبة المصادرة للأدوات المستخدمة في هذه الجريمة، وعقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة كي يكون ذلك أبلغ في الزجر والردع.

وحذا المقنن الجزائري حذو المقنن المصري في تقرير عقوبة معينة لجريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة. فتنص المادة (56) من القانون الجزائري رقم (19-01) لسنة (2001) بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة بقولها: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حِرَفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من

طرف الهيئات المعينة في المادة (32) من هذا القانون [65]. في حالة العَوَد، تضاعف الغرامة" [66].

فوفقا للنص السابق، يلاحظ أن القانون الجزائري قرر عقوبتين لجريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة هما:

- عقوبة الغرامة المالية: وهي من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري.
- عقوبة الغرامة المالية المضاعفة: وهي في حالة العود، وهي من عشرين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري.

والملاحظ من النص السابق أنه لم يعاقب على إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة فحسب، بل وعاقب أيضا على إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو الامتناع عن استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه. وذلك لضمان التخلص الآمن من القمامة بما يحافظ على البيئة ويحمي الصحة العامة من التلوث.

كما يلاحظ أن المقنن الجزائري لم ينتهج نهج المقنن المصري في

([65]) تنص المادة (32) من القانون رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، على الهيئة المعنية بتيسير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقولها: "تقع مسئولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية". يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

([66]) المادة (56) من القانون رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، الذي يتعلق بتيسير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

العقاب على العود. فلم يلجأ المقنن الجزائري إلى عقوبة الحبس على معاودة هذه الجريمة مثلما لجأ المقنن المصري، وإنما اكتفى بمضاعفة الغرامة المالية في هذه الحالة. وبتقرير المقنن المصري لعقوبة الحبس في حالة العود فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه يكون قد ارتقى بهذه الجريمة من كونها مجرد مخالفة [67] إلى كونها جُنْحة. وهذا بخلاف القانون الجزائري الذي يعدها مخالفة ولا ترتقي إلى الجُنحة بحال من الأحوال. ولعل ما ذهب إليه المقنن المصري في تعليظ العقوبة ورفعها من كونها مخالفة إلى كونها جنحة هو الأصوب – بالنسبة للحالة المصرية – نظرا لتساهل الكثيرين في مسألة القمامة، واستهانتهم بعقوبة الغرامة.

([67]) تنقسم الجرائم في القانون بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات. والجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل جسامة.
نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم). فتنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات". وتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسَّجْن". وتنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وقد عدلت هذه المادة بالقانون (169) لسنة (1981)، الصادر في 1981/11/4، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر. وتنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وعدلت بالقرار بقانون (169) لسنة (1981) الصادر في 1981/11/4، والمنشور بالجريدة الرسمية في 1981/11/4، العدد (44) مكر. يراجع: معوض عبد التواب، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، د. ط.، ج1، ص 43

ويلاحظ أن القانون المصري لم يكتف بالعقاب على مجرد الامتناع عن استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرف المواطن كما هو الحال في القانون الجزائري، وإنما عاقب أيضا على تسليمها إلى جهة غير مرخص لها بذلك. وما ذهب إليه القانون المصري هو الأسلم لضمان التخلص الآمن من النفايات والحفاظ على البيئة.

كما يلاحظ أن القانون المصري قرر عقوبة المصادرة لوسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وعقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة، وذلك ما تغافل عنه القانون الجزائري، وكان الأجدر به أن يتدارك ذلك اتساقا مع المبادئ العامة التي يتبناها القانون الجزائري في هذا الشأن. فتنص المادة الثالثة من قانون البيئة الجزائري على المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون، ومنها: "مبدأ الملَوِّث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية" [68]. من ثم فما ذهب إليه القانون المصري من إقرار هاتين العقوبتين بجانب عقوبة الغرامة والحبس هو الأصوب – سيما في الحالة المصرية – وذلك كي يكون إبلاغا في الزجر وخصوصا في ظل استفحال أمر

([68]) المادة (3) من القانون رقم - 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. يراجع: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد (43)، السنة الأربعون، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

هذه الجريمة في الواقع المصري، واستخفاف البعض بعقوبة الغرامة المالية. واتخاذ القانون المصري لهذه التدابير العقابية يدل على حرصه على ضمان الحماية النظامية للبيئة على النحو الذي يكفل الحفاظ عليها، والنهوض بها [69].

([69]) لم يكتف المقنن المصري بهذه التدابير العقابية للحفاظ على البيئة، وإنما قرر تدابير إضافية لضمان هذه الحماية. من ذلك ما تنص المادة (37) من القانون المصري رقم (4) لسنة (1994) بشأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة (2009):

"(أ) يحظر قطعيا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة.

(ب) ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

(ج) وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك وإلا وجب محاسبة المختص إداريا.

(د) ويحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة مُحْكَمة، وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة وألا تزيد كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية". يراجع: **الجريدة الرسمية**، العدد (9)، مكرر في 2009/3/1.

وللمبالغة في توفير الحماية القانونية للبيئة، وعاقب المقنن المصري على مخالفة المواد المذكورة. هتنص المادة (84) مكررا (أ) المضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2009، من قانون البيئة المصري: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ... و(37) بند (أ) ... من هذا القانون ...

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية مقارنة مفهوم جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة، وأركانها ووسائل إثباتها وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا-: لقد أحسن المقنن الجزائري صنعا بإطلاقه مصطلح القمامة المنزلية على النُّفَايات المتخلفة عن الأنشطة السكنية، وذلك كي لا تكون هناك ثغرة للتلاعب بالمفاهيم وفقا لما تمليه الأهواء. كما أُستحسن ما فعله المقنن المصري من التفاته إلى - ضابط الخطورة – في تعريفه للقمامة المنزلية تمييزا لها عن المخلفات شديدة الخطورة على البيئة والصحة العامة، واستنادا إلى إمكانية تدويرها وإعادة استخدامها مقارنة بالمخلفات الخطرة. وفي ضوء ذلك، تم تعريف جريمة إلقاء القمامة المنزلية

وفي حالة العَوَد يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس". يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (9) مكرر في 2009/3/1. وتنص المادة (87) المستبدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2009، من قانون البيئة المصري: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ... (37) البندان (ب، د) ... وفي حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها ...". يراجع: **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد (9) مكرر في 2009/3/1.

في غير الأماكن المخصصة بأنها: سلوك محظور قانونا يتمثل في قيام شخص أو أكثر بالتخلص من المخلفات السكنية غير الخطرة في غير الأماكن التي حددها القانون لذلك.

ثانيا-: تثبت جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة - في القانونين المصري والجزائري – بالعديد من وسائل الإثبات ابرزها: المعاينة، والشهادة، والاعتراف، والقرائن، واليمين، والتلبس، والاستجواب. ومع ذلك يلاحظ ضعف الاعتناء التشريعي بالوسائل الإلكترونية كعدسات المراقبة المتلفزة، وعدسات التصوير، والهواتف المحمولة، والحواسيب كطرق لإثبات هذه الجريمة مع أهميتها في هذا الشأن.

ثالثا-: عاقب المقنن المصري على جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة بعقوبات أربع هي: عقوبة الغرامة المالية، وعقوبتي الحبس والغرامة في حالة العَوَد، وعقوبة المصادرة، وعقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة. في حين اكتفى المقنن الجزائري بعقوبتين هما: عقوبة الغرامة المالية، وعقوبة الغرامة المالية المضاعفة في حالة العود.

رابعا-: لم يكتف القانون المصري بالعقاب على مجرد الامتناع عن استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرف المواطن كما هو الحال في القانون الجزائري، وإنما عاقب أيضا على تسليمها إلى جهة غير مرخص لها بذلك. وما ذهب إليه القانون المصري هو الأسلم لضمان التخلص الآمن من القمامة حمايةً للبيئة وحفاظا على الصحة العامة.

خامسا-: قرر القانون المصري عقوبة المصادرة لوسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة إلقاء القمامة في الأماكن غير المخصصة، كما قرر عقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة، وذلك ما تغافل عنه القانون الجزائري، وكان الأجدر بالمقنن الجزائري أن يتدارك ذلك اتساقا مع المبادئ العامة التي يتبناها القانون الجزائري في هذا الشأن. فتنص المادة الثالثة من قانون البيئة الجزائري على المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون، ومنها: "مبدأ الملَوِّث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية" . وما ذهب إليه القانون المصري من إقرار هاتين العقوبتين بجانب عقوبة الغرامة والحبس هو الأصوب – سيما في الحالة المصرية – وذلك كي يكون أدعى للزجر وخصوصا في ظل استفحال أمر هذه الجريمة في الواقع المصري، واستخفاف البعض بعقوبة الغرامة المالية.

سادسا-: لم ينتهج المقنن الجزائري نهج المقنن المصري في العقاب على العود. فلم يلجأ المقنن الجزائري إلى عقوبة الحبس على معاودة هذه الجريمة مثلما هو الحال بالنسبة لنظيره المصري، وإنما اكتفى بمضاعفة الغرامة المالية في هذه الحالة. وبتقرير المقنن المصري لعقوبة الحبس في حالة العود فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه يكون قد ارتقى بهذه الجريمة من كونها مجرد مخالفة إلى كونها جُنْحة. وهذا بخلاف القانون الجزائري الذي يعدها مخالفة ولا ترتقي إلى الجُنحة بحال من الأحوال. ولعل ما ذهب إليه المقنن المصري

في تعليظ العقوبة ورفعها من كونها مخالفة إلى كونها جنحة هو الأصوب – بالنسبة للحالة المصرية – نظرا لتساهل الكثيرين في مسألة القمامة، واستهانتهم بعقوبة الغرامة.

سابعا-: عاقب القانون المصري على عدم التزام القائمين على جمع القمامة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وعدم كون الصناديق مغطاة بصورة مُحْكَمة، وعدم جمع ونقل ما بها من قمامة في فترات مناسبة وزيادة كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية. وهذا ما تغافل عنه القانون الجزائري. وكان الأحرى به تدارك ذلك ضمانا للحماية الكافية للبيئة.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية بالآتي:

أولا-: تدارك المقنن المصري لقيد "المنزلية" في تعريفه للقمامة المتخلفة عن الأنشطة السكنية لتمييزها عن غيرها من أنواع القمامة الأخرى، وذلك كي لا يختلط مفهوم القمامة المنزلية بغيره ولإيلاء القمامة المنزلية الحماية القانونية اللازمة.

ثانيا-: تدارك المقنن الجزائري لضابط الخطورة في تعريفه للقمامة المنزلية لأهميته في تمييزه لها عن المخلفات شديدة الخطورة على البيئة والصحة العامة، ولتضمنه لفكرة إمكانية تدويرها وإعادة استخدامها مقارنة بالمخلفات الخطرة.

ثالثا-: إيلاء المقنين المصري والجزائري الاهتمام بالوسائل الإلكترونية كعدسات المراقبة المتلفزة، وعدسات التصوير، والهواتف المحمولة،

والحواسيب كطرق لإثبات جريمة إلقاء القمامة المنزلية في غير الأماكن المخصصة، وذلك نظرا لأهميتها في هذا الشأن.

رابعا-: إيلاء المقنن الجزائري الاعتناء إلى ضرورة العقاب على تسليم القمامة المنزلية إلى جهة غير مرخص لها بجانب العقاب على الامتناع عن استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرف المواطن. وذلك ضمانا للتخلص الآمن من القمامة.

خامسا-: إيلاء المقنن الجزائري الاعتناء إلى ضرورة تبني عقوبة المصادرة لوسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة إلقاء القمامة في الأماكن غير المخصصة، وعقوبة إلزام المحكوم عليه بالتخلص من القمامة بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة اتساقا مع مبدأ الملَوِّث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية، مما يسهم في توكيد الحماية القانونية للبيئة.

سادسا-: إيلاء المقنن الجزائري الاعتناء إلى ضرورة تجريم وعقوبة عدم التزام القائمين على جمع القمامة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وعدم كون الصناديق مغطاة بصورة مُحْكَمة، وعدم جمع ونقل ما بها من قمامة في فترات مناسبة وزيادة كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية. وذلك بما يكفل الحماية الكافية للبيئة.

سابعا-: إيلاء المقنين المصري والجزائري الاعتناء إلى ضرورة النص على التزام الدولة بتوفير صناديق القمامة الآمنة أمام المنازل وفي الشوارع

والميادين العامة في القرى والمدن بما يسهم في الحد من جريمة إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة.

المراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- إرشاد الدين، مختاري محمد، (2019-2020). **تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري**، د. ط.، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، دولة الجزائر.
- بروش، زين الدين، وبولمخال، مريم، (2021). إشكالية النفايات الصلبة في ظل الإستراتيجية الوطنية للإدارة المستدامة للنفايات، مجلة**Les Cashiers du Mecas** ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دولة الجزائر، المجلد (17)، العدد (2)، ص ص 412- 423.
- بهنام، رمسيس، (1971). **النظرية العامة للقانون الجنائي**، د. ط.، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- حسني، محمود نجيب، (2011). **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، ط4، تنقيح: فوزية عبد الستار، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خالد، عدلي أمير، (2012 – 2013). **الجامع في أصول الإثبات في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والملاحظات القضائية**، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، **(2007). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د. ط. القاهرة، دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي، (1981). **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سلامة، مأمون محمد، **(1979). قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، القاهرة، دار الفكر العربي.
- شبلي، خالد، (2014). حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03 - 10 – المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، جامعة

مستغانم، دولة الجزائر، المجلد (2)، العدد (2)، ص ص 160-173.

- شريف، هنية (2020). التنظيم القانوني لتسيير النفايات بالجزائر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تامنغست، دولة الجزائر، المجلد (9)، العدد (1)، ص ص 110 – 129.
- الشواربي، عبد الحميد، (2002). **التعلق الموضوعي على قانون الإثبات**، د. ط.، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- أبو عامر، محمد زكي، (2011). **الإثبات في المواد الجنائية**، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- عبد التواب، معوض، **(1988). قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، د.ط.، مصر، المنصورة: دار الوفاء.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، **(2007). الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، د. ط.، القاهرة، د.ن.
- عبيد، رءوف، (1979). **مباديء القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- عثمان، آمال عبد الرحيم، (1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، القاهرة: د. ن.
- عيسى، علي، وآيت أفتان، سارة ، (2019). المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، دولة الجزائر، المجلد (6)، العدد (2)، ص21 – 45.
- الغريب، محمد عيد، (1997). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، د. م.، د. ن.
- فوزية عبد الستار، **(1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحَموي أبو العباس، المتوفي سنة (770هـ). (د. ت.). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
- قايد، أسامة عبدالله، (1995). **الجريمة، أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- قرناش، جمال، (2018). نظام مسئولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية،

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، دولة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، يونيو.

- القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبد الله، (2002). **شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي**، د.ط.، الإسكندرية، دار الهدي للمطبوعات.
- محمد، عوض، (د. ت.). **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- مصطفى، محمود محمود، **(1983). شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية.
- منصور، محمد حسين، (2002). **قانون الإثبات، مباديء الإثبات وطرقه**، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة المتوفي سنة (711هـ). (د. ت.). **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ)، (1994). **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.
- أبو الوفا، أحمد، (2007). **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.